

الفصل الرابع: النظام القانوني لأهم الحقوق والحريات المضمونة في التشريع المغربي

نص الدستور المغربي لسنة 2011 على لائحة مطولة من الحقوق والحريات تشمل أجيال حقوق الإنسان الثلاث وهي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق التضامن.

وعني عن البيان أن الوثيقة الدستورية تقتصر على ذكر الحقوق والحريات دون الدخول في التفاصيل التي تركها إما لنصوص قانونية تنظيمية أو عادية أو حتى للسلطة التنظيمية التي تتولى تبيان شروط وشكليات تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات. ودون أن ندعي الإحاطة بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في القانون المغربي، نتوقف عند أهمها مبتدئين بالحقوق المعترف بها للإنسان كشخص طبيعي ثم حريات التعبير لنخلص في الأخير إلى معالجة الحقوق الجماعية.

المبحث الأول: حريات الإنسان كشخص طبيعي

نميز في هذا الصدد بين الحق في الحياة والحق في السلامة والحق في الحياة الخاصة وأخيرا حرية التجول.

المطلب الأول: الحق في الحياة

يكتسي الحق في الحياة أهمية بالغة بالرغم من الاستثناءات التي ترد عليه.

الفرع الأول: المبدأ الأساسي للحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الشرط الأول لوجود الإنسان واستمراره على وجه البسيطة، فلا يمكن تصور مطالبة الإنسان باحترام حقوقه الأخرى في غياب تمتعه بالحق في الحياة. فبقاؤه يدور مع هذا الحق وجودا وعدما. ومن الناحية الفلسفية وكذا الكرونولوجية، فإن الحق في الحياة يسمو ويتفوق على جميع الحقوق الأخرى. ونظرا للأهمية القصوى لهذا الحق، فإن بعض التشريعات، كالإسلام مثلا يقرر حقوقا حتى بالنسبة للجنين قبل ولادته. ويسري الحق في الحياة على المرحلة التي تلي الولادة إلى غاية الوفاة. وعليه فقد نص

الدستور المغربي في فصله 20 على أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق". كما عزز المشرع المغربي من تدابير الحماية التي تمس الطفل وذلك بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 21 يونيو 1993، فضلا عن المقتضيات القانونية الأخرى (قانون جنائي، قانون مدني، مدونة الشغل، المؤسسات السجنية، إلخ...).

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق في الحياة

نتوقف عند الإجهاض والإعدام.

الفقرة الأولى: الإجهاض

يشكل الإجهاض موضوع جدال بين فريقين متعارضين، فريق مؤيد وآخر مخالف.

فالفريق المؤيد للإجهاض، يبرر اللجوء إلى هذه الوسيلة بفكرة احترام حق المرأة في الإبقاء أو التخلص من الحمل، كما أن منع الإجهاض يؤدي إلى بروز ظاهرة الإجهاض السري مع ما يترتب عليه من مضاعفات وآثار على صحة المرأة وحياتها. وأخيرا، إن تحريم الإجهاض من شأنه إقامة تمييز بين طبقتين من الناس، من جهة ميسوري الحال الذين يمكنهم مباشرة الإجهاض خارج الوطن، ومن جهة أخرى الفقراء الذين لا يستطيعون تحمل المصاريف الناجمة عن هذه العملية.

في المقابل، نجد فريقا آخر يعارض اللجوء إلى الإجهاض مستبلا على ذلك مجموعة من الحجج نذكر أهمها: أن هذه العملية اعتداء صارخ على حياة شخص سياتي إلى الدنيا.

أما على مستوى المبادئ، إن الحق في الحياة لشخص ما لا يمكن أن يضحي به إلا عند الضرورة القصوى وذلك حماية لحياة شخص آخر.

أخيرا، يتعارض الإجهاض مع مقتضيات الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل) إلخ...

في خضم هذا الجدل الدائر حول مشروعية الإجهاض، استقر المشرع المغربي على تجريم الاعتداء على الحق في الحياة، حيث نص على عقوبات مشددة في حق كل من تورط في مثل هذه الأعمال (المواد 449-458 من القانون الجنائي 26 نوفمبر 1962). في المقابل، وعلى شاكلة التشريعات الأجنبية، فإنه قد يتم

اللجوء إلى الإجماع في حالات خاصة بشروط دقيقة حفاظا على حياة الأم كما هو الشأن بالنسبة للإجماع الطبي.

الفقرة الثانية: عقوبة الإعدام

كما هو الحال بالنسبة للإجماع، ما زالت عقوبة الإعدام موضوع سجال بين تيارين متناقضين:

— التيار المعارض لعقوبة الإعدام، يدعو إلى الاحترام التام للحق في الحياة ولا يقبل أي استثناء كَمَا كانت مبرراته، ويحتج هذا التيار بفكرة الخطأ القضائي، حيث يتم إعدام أشخاص بناء على مخاطر قد تبين الأيام عدم صوابها، دون أن نغفل أن كثيرا من الأعمال والتصرفات قد تعتبر خطيرة في وقت ما وتواجه بعقوبة الإعدام، لكن يمكن دائما للمشرع التراجع عن هذه العقوبة مستقبلا واستبدالها بعقوبة أخف. من هنا تتساءل عن مصير أولئك الأشخاص الذين تم تنفيذ الإعدام في حقهم؟

— على النقيض من هذا الرأي، هناك توجه آخر يدعو إلى التمسك بعقوبة الإعدام نظرا لنجاحها في مواجهة بعض الجرائم الخطيرة والحد من استفحالها. فعقوبة الإعدام تحمي حقوق المجتمع وتدفع عن مقوماته في مواجهة تنامي ظاهرة الإجرام. فكلما تجاوزت الجريمة سقفا معيناً فإنها تهدد استقرار المجتمع وحقوق أفرادها، ومن هنا تبدو عقوبة الإعدام الإجابة الصحيحة لهذا الاعتداء.

أما التشريع المغربي، فلا زال يحتفظ بعقوبة الإعدام لمواجهة بعض الأنواع الخطيرة من الجرائم وإن كانت الممارسة العملية تبين أنه لم يتم تنفيذ هذه العقوبة منذ 1994. كما أن المغرب لم يصادق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 15 دجنبر 1989 والمهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: الحق في السلامة

ينص الفص 21 من الدستور على ما يلي: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

يستفاد من هذا المقتضى الدستوري أن حماية الأفراد من كل خطر يهدد حياتهم واجب يطوق عنق الدولة. ويستلزم اتخاذ كل التدابير للحياولة دون تعرضهم لأي ضرر في ذواتهم وممتلكاتهم. وفي نفس السياق، أكد الفصل 22 من الدستور على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية مع متابعة كل جهة تورطت في أعمال التعذيب أو غير ذلك من التصرفات الممنوعة قانوناً: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

ولحماية الحق في السلامة، أقر المشرع المسؤولية المدنية وكذا المتابعة الجنائية (عقوبات ضد الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد الغير). والأخطر أن تصدر تصرفات تمس السلامة الجسدية أو المعنوية عن السلطات الشيء الذي أفرد له المشرع متابعات بمقتضى القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن الإشارة إلى بعض المبادئ في الموضوع:

- تعزيز ضمانات الفرد من كافة أشكال الاعتقال التعسفي (الفصل 23).

- في حالة اعتقال شخص طبقاً للقانون يجب تمتيعه بمجموعة من الحقوق أشار إليها الفصل 23 فقرة 3 من الدستور: "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. وبحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون".

ورغبة في صون الحق في السلامة، صادق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 دجنبر 1984) بتاريخ 21 1993 (نشرت بالجريدة الرسمية 1996). ومن آخر التعديلات التي أدخلها المشرع المغربي على التشريع الجنائي، يمكن الإشارة إلى القانون رقم 43.04 بتاريخ 14 فبراير 2006 الذي جرم العنف بكل أشكاله ومصادره.

الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي للتدخل في الحرم الجامعي لمنع الاعتداء على الأرواح والممتلكات.